

Distr.: General
31 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٦١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/56/588)]

٨١/٥٦ - اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بمهمة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إتمام التجارة الدولية إتماماً كبيراً،

وإذ ترى أن المشاكل الناجمة عن عدم وجود يقين من حيث مضمون ونوع النظام القانوني المنطبق على إحالة المستحقات تشكل عقبة أمام التجارة الدولية،

واقتراناً منها بأن اعتماد اتفاقية لإحالة المستحقات في التجارة الدولية سيعزز الشفافية ويسهم في التغلب على مشاكل انعدام اليقين في هذا الميدان ويعزز توافر رأس المال والائتمان بأسعار فائدة أيسر، ويحمي في الوقت نفسه ممارسات الإحالة الحالية ويسر وضع ممارسات جديدة، فضلاً عن كفالة الحماية الوافية لمصالح المدينين في إحالات المستحقات،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قررت، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة عام ١٩٩٥، أن تعد تشريعاً موحداً بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات وأوكلت إلى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية إعداد مشروع بذلك الشأن^(١)،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية كرس تسع دورات، عقدت في الأعوام ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٠، لإعداد مشروع اتفاقية لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، وأن اللجنة نظرت في مشروع الاتفاقية أثناء دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠^(٢) ودورها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١^(٣)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، المجلد رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرة ٣٨١.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفصل الثالث.

وإذ تدرك أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة قد دُعيت إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية في جميع دورات الفريق العامل وفي دورتي اللجنة الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، بصفة أعضاء أو مراقبين، وأُتيحت لها فرصة كاملة للتكلم وتقديم الاقتراحات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه جرى تعميم نص مشروع الاتفاقية على جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي دُعيت إلى حضور اجتماعات اللجنة والفريق العامل بصفة مراقبين، مرة قبل الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ومرة ثانية، بصيغته المنقحة، قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، لكي تبدي تعليقاتها عليه، وأن التعليقات الواردة كانت معروضة على اللجنة في دورتيها الثالثة والثلاثين^(٤) والرابعة والثلاثين^(٥)،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بما اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين من قرار بإحالة مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للنظر فيه^(٦)،

وإذ تحيط علماً بمشروع الاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة^(٧)،

- ١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية^(٧)؛
- ٢ - تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية الواردة في مرفق هذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها أو الانضمام إليها؛
- ٣ - تحيب بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

الجلسة العامة ٨٥

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(٤) انظر A/CN.9/472 و Add.1-5.

(٥) انظر A/CN.9/490 و Add.1-5.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3) الفقرة ٢٠٠.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الأول.

المرفق اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية الديباجة

إن الدول المتعاقدة،

إذ تؤكد مجدداً اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة تمثل عنصراً هاماً في تعزيز العلاقات الودية

بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الناشئة عن التشكك بشأن مضمون النظام القانوني المنطبق على إحالة المستحقات واختياره

تشكل عقبة في سبيل التجارة الدولية،

وإذ ترغب في إرساء مبادئ واعتماد قواعد بشأن إحالة المستحقات توفر التيقن والشفافية وتساعد على تحديث القانون المتعلق

بإحالة المستحقات وتحمي، في الوقت ذاته، ممارسات الإحالة المتبعة حالياً وتيسر استحداث ممارسات جديدة،

وإذ ترغب أيضاً في ضمان الحماية الكافية لمصالح المدين في إحالة المستحقات،

وإذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تحكم إحالة المستحقات من شأنه أن يساعد على توافر رأس المال والائتمان بأسعار أبسر،

مما يسهل تنمية التجارة الدولية،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

نطاق الانطباق

المادة ١

نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية:

(أ) على إحالات المستحقات الدولية وعلى الإحالات الدولية للمستحقات حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل، إذا

كان مقر الخيل واقعا، وقت إبرام عقد الإحالة، في دولة متعاقدة؛

(ب) على الإحالات اللاحقة شريطة أن تكون أي إحالة سابقة خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية.

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية على أي إحالة لاحقة مستوفية للمعايير المبينة في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، حتى وإن لم

تنطبق على أي إحالة سابقة للمستحق ذاته.

٣ - لا تنس هذه الاتفاقية حقوق المدين والتزاماته، ما لم يكن مقر المدين واقعا، وقت إبرام العقد الأصلي، في دولة متعاقدة أو يكن القانون الذي يحكم العقد الأصلي قانون دولة متعاقدة.

٤ - تنطبق أحكام الفصل الخامس على إحالات المستحقات الدولية وعلى الإحالات الدولية للمستحقات حسب تعريفها الوارد في هذا الفصل، بغض النظر عن أحكام الفقرات ١ إلى ٣ من هذه المادة. غير أن تلك الأحكام لا تنطبق إذا أصدرت الدولة إعلانا بمقتضى المادة ٣٩.

٥ - تنطبق أحكام مرفق هذه الاتفاقية حسبما هو منصوص عليه في المادة ٤٢.

المادة ٢

إحالة المستحقات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعني "الإحالة" أن ينقل شخص ما ("المخيل") إلى شخص آخر ("المحال إليه")، كلياً أو جزئياً، بالاتفاق فيما بينهما، ما للمخيل من حق تعاقد في تقاضي مبلغ نقدي ("المستحق") من شخص ثالث ("المدين") أو أي مصلحة غير مجزأة له في ذلك الحق. ويعتبر إنشاء حقوق في المستحقات ضماناً لمديونية أو لالتزام آخر بمثابة نقل؛

(ب) إذا أجريت إحالة من جانب المحال إليه الأول أو أي محال إليه آخر ("إحالة لاحقة")، يكون الشخص الذي يُجري الإحالة هو المخيل ويكون الشخص الذي تُجرى الإحالة إليه هو المحال إليه.

المادة ٣

الطابع الدولي

يكون المستحق دولياً إذا كان مقراً المخيل والمدين يقعان، وقت إبرام العقد الأصلي، في دولتين مختلفتين. وتكون الإحالة دولية إذا كان مقراً المخيل والمحال إليه يقعان، وقت إبرام عقد الإحالة، في دولتين مختلفتين.

المادة ٤

الاستبعادات وغيرها من التقييدات

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإحالات التي تُجرى:

(أ) إلى فرد ما لأغراضه الشخصية أو الأسرية أو المنزلية؛

(ب) كجزء من بيع المشروع التجاري الذي نشأت عنه المستحقات المحالة أو تغيير ملكيته أو وضعيته القانونية.

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على إحالات المستحقات الناشئة في إطار/أو عن:

(أ) معاملات في بورصة منظمة؛

- (ب) عقود مالية تحكمها اتفاقات معاوضة، باستثناء أي مستحق يستحق لدى انتهاء جميع المعاملات المعلقة؛
- (ج) معاملات نقد أجنبي؛
- (د) نظم مدفوعات فيما بين المصارف أو اتفاقات دفع فيما بين المصارف أو نظم مقاصة وتسوية تتعلق بأوراق مالية أو موجودات أو صكوك مالية أخرى؛
- (هـ) نقل حقوق ضمانية في أوراق مالية أو موجودات أو صكوك مالية أخرى يجوزها وسيط، أو بيع تلك الأوراق أو الموجودات أو الصكوك أو إقراضها أو حيازتها أو الاتفاق على إعادة شرائها؛
- (و) ودائع مصرفية؛
- (ز) خطاب اعتماد أو ضمانة مستقلة.
- ٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حقوق والتزامات أي شخص بمقتضى القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول.
- ٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حقوق والتزامات الخليل والمدين بمقتضى قوانين خاصة تحكم حماية الأطراف في معاملات أجريت لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية.
- ٥ - ليس في هذه الاتفاقية:
- (أ) ما يمس تطبيق قانون الدولة التي يقع فيها الملك العقاري، إما:
- ١٠٠ على مصلحة في ذلك الملك العقاري، طالما كانت إحالة المستحق بمقتضى ذلك القانون تضي تلك المصلحة؛ وإما
- ٢٠٠ على أولوية حق في المستحق، طالما كانت تلك المصلحة في ذلك الملك العقاري بمقتضى ذلك القانون تضي ذلك الحق؛
- أو
- (ب) ما يضي الشرعية على اكتساب مصلحة في ملك عقاري إذا كان قانون الدولة التي يقع فيها الملك العقاري لا يميز ذلك.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة ٥

التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "العقد الأصلي" يعني العقد المبرم بين الخليل والمدين، الذي ينشأ عنه المستحق المحال؛

- (ب) “المستحق القائم” يعني المستحق الذي ينشأ عند إبرام عقد الإحالة أو قبل إبرامه؛ و “المستحق الآجل” يعني المستحق الذي ينشأ بعد إبرام عقد الإحالة؛
- (ج) “الكتابة” تعني أي شكل للمعلومات ييسر الاطلاع عليها بحيث تكون قابلة للاستعمال كمرجع لاحق. وحيثما تشترط هذه الاتفاقية أن تكون الكتابة ممهورة بتوقيع، يُستوفى ذلك الشرط إذا بينت الكتابة، بوسائل مقبولة عموماً أو بإجراء يوافق عليه الشخص المشتري توقيعها، هوية ذلك الشخص ودلت على موافقته على المعلومات الواردة في الكتابة؛
- (د) “الإشعار بالإحالة” يعني رسالة مكتوبة تبين على نحو معقول ماهية المستحقات المخالة وهوية المُحال إليه؛
- (هـ) “مدير الإعسار”، يعني الشخص أو الهيئة، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعيّنان بصفة مؤقتة، المأذون له أو لها، في أي إجراءات إعسار، بإدارة إعادة تنظيم موجودات الخيل أو أعماله أو تصنيفها؛
- (و) “إجراءات الإعسار” تعني الإجراءات القضائية أو الإدارية الجماعية، بما فيها الإجراءات المؤقتة، التي تكون فيها موجودات الخيل وأعماله خاضعة لمراقبة أو إشراف محكمة أو هيئة مختصة أخرى بغرض إعادة تنظيمها أو تصنيفها؛
- (ز) “الأولوية” تعني حق شخص في التمتع بالأفضلية على حق شخص آخر وتشمل، بقدر ما تكون لها صلة بذلك الغرض، تقرير ما إذا كان الحق حقاً شخصياً أو حق ملكية، وما إذا كان حقاً ضمانياً لمديونية أو لالتزام آخر أم لا، وما إذا كان قد تم الوفاء بأي شروط ضرورية لجعل الحق نافذ المفعول تجاه مُطالب مُنازع؛
- (ح) يعتبر مقر الشخص واقعا في الدولة التي يوجد فيها مكان عمله. وإذا كان للمحيل أو الخال إليه مكان عمل في أكثر من دولة، يكون مكان العمل هو المكان الذي يمارس فيه الخيل أو الخال إليه إدارته المركزية. وإذا كان للمدين مكان عمل في أكثر من دولة، يكون مكان العمل هو المكان الأوثق صلة بالعقد الأصلي. وإذا لم يكن للشخص مكان عمل، يشار إلى مكان الإقامة المعتاد لذلك الشخص؛
- (ط) “القانون” يعني القانون الساري في دولة ما بخلاف قواعدها المتعلقة بالقانون الدولي الخاص؛
- (ي) “العائدات” تعني كل ما يُقبض فيما يتعلق بمستحق محال، سواء بالسداد الكلي أو الجزئي أو بأي أداء آخر للمستحق. ويشمل هذا التعبير كل ما يُقبض فيما يتعلق بالعائدات. ولا يشمل التعبير البضائع المعادة؛
- (ك) “العقد المالي” يعني أي معاملة آتية أو آجلة أو مستقبلية أو تخيرية أو تقايضية تتعلق بأسعار فائدة أو سلع أو عملات أو أسهم أو سندات أو مؤشرات أو أي صك مالي آخر، وأي معاملة إعادة شراء أو معاملة إقراض أوراق مالية، وأي معاملة أخرى مماثلة لأي معاملة مشار إليها أعلاه تُجرى في الأسواق المالية، وأي مجموعة من المعاملات المذكورة أعلاه؛
- (ل) “اتفاق المعاوضة” يعني اتفاقاً بين طرفين أو أكثر ينص على واحد أو أكثر مما يلي:
- ١٠ “التسوية الصافية المدفوعات مستحقة بالعمله ذاتها وفي التاريخ ذاته سواء عن طريق الحلول أو بطريقة أخرى؛ أو
- ٢٠ “عند إعسار طرف ما أو تقصيره على أي نحو آخر، إنهاء جميع المعاملات المتعلقة بقيمة إبدائها أو بقيمتها السوقية المنصفة، وتحويل تلك المبالغ إلى عملة واحدة، ومعاوضتها بدفعة واحدة من طرف إلى آخر؛ أو

٣٤ مقاصة المبالغ المحسوبة على النحو المبين في الفقرة الفرعية السابقة (ل) ٣٤ من هذه المادة في إطار اتفاقي معاوضة أو أكثر؛

(م) "المطالب المنازع" يعني:

٣٤ محالا إليه آخر أحيل إليه المستحق ذاته من المحيل ذاته، بما في ذلك الشخص الذي يدّعي، إعمالا للقانون، حقا في المستحق المحال نتيجة لحقه في ممتلكات المحيل الأخرى، حتى وإن لم يكن ذلك المستحق مستحقا دوليا ولم تكن الإحالة إلى ذلك المحال إليه إحالة دولية؛ أو

٣٤ دائما للمحيل؛ أو

٣٤ مدير الإعسار.

المادة ٦

حرية الأطراف

رهنّا بأحكام المادة ١٩، يجوز للمحيل والمحال إليه والمدين، بالاتفاق فيما بينهم، الخروج عن أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات كل منهم أو تغيير مفعولها. ولا يمس مثل هذا الاتفاق حقوق أي شخص ليس طرفا فيه.

المادة ٧

مبادئ التفسير

١ - عند تفسير هذه الاتفاقية، يتعين إيلاء الاعتبار لهدفها والغرض منها المبينين في الديباجة ولطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.

٢ - المسائل المتعلقة بالأمر التي تحكمها هذه الاتفاقية ولم تتم تسويتها فيها صراحة تُسوّى، وفقا للمبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية أو، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ، وفقا للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص.

الفصل الثالث

مفعول الإحالة

المادة ٨

نفاذ مفعول الإحالات

١ - لا تكون الإحالة فاقدة المفعول فيما بين المحيل والمحال إليه أو تجاه المدين أو تجاه مُطالب مُنازع، ولا يجوز إنكار حق المحال إليه في الأولوية بحجة أن الإحالة هي إحالة لأكثر من مستحق واحد أو لمستحقات آجلة أو لأجزاء من مستحقات أو لمصالح غير مجزأة فيها، شريطة أن تكون المستحقات مبيّنة:

(أ) على انفراد كمستحقات تخصها الإحالة؛ أو

(ب) على أي نحو آخر، شريطة أن يتسنى، وقت الإحالة أو وقت إبرام العقد الأصلي في حالة المستحقات الآجلة، تحديدها كمستحقات تخصها الإحالة.

٢ - تكون إحالة مستحق أجل واحد أو أكثر نافذة المفعول دون حاجة إلى عملية نقل جديدة لإحالة كل مستحق، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

٣ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وفي المادة ٩ وفي الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠، لا تمس هذه الاتفاقية أي تقييدات على الإحالات ناشئة عن القانون.

المادة ٩

التقييدات التعاقدية على الإحالات

١ - تكون إحالة المستحق نافذة المفعول بصرف النظر عن أي اتفاق بين المحيل الأول أو أي مُحيل لاحق والمدين أو أي مُحال إليه لاحق يقيد بأي شكل من الأشكال حق المُحيل في إحالة مستحقاته.

٢ - ليس في هذه المادة ما يحس أي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المحيل بسبب إخلاله بذلك الاتفاق، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في ذلك الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو عقد الإحالة بسبب ذلك الإخلال فحسب. وأي شخص غير طرف في ذلك الاتفاق لا يكون مسؤولاً بمجرد معرفته بالاتفاق.

٣ - لا تنطبق هذه المادة إلا على إحالات المستحقات:

(أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقداً لتوريد أو تأجير بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو عقد تشييد أو عقداً لبيع أو تأجير ملك عقاري؛ أو

(ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير أو ترخيص ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات امتلاكية؛ أو

(ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

(د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات الواجبة الأداء تنفيذاً لاتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

المادة ١٠

نقل الحقوق الضمانية

١ - أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن تسديد المستحق المحال إلى المحال إليه يُنقل دون حاجة إلى عملية نقل جديدة. وإذا كان ذلك الحق، بمقتضى القانون الذي يحكمه، غير قابل للنقل إلا بعملية نقل جديدة، يكون المُحيل ملزماً بنقل ذلك الحق وأي عائدات تنأى منه إلى المُحال إليه.

٢ - أي حق ضامن لتسديد المستحق المحال يُنقل بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، وبصرف النظر عن أي اتفاق بين الخيل والمدين أو شخص آخر يمنح ذلك الحق ويقيد بأي شكل من الأشكال حق الخيل في إحالة المستحق أو الحق الذي يضمن تسديد المستحق المحال.

٣ - ليس في هذه المادة ما يمس أي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المُحيل بسبب إخلاله بأي اتفاق في إطار الفقرة ٢ من هذه المادة، ولكن لا يسجوز للطرف الآخر في ذلك الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو عقد الإحالة بسبب ذلك الإخلال فحسب. ولا يكون أي شخص غير طرف في ذلك الاتفاق مسؤولاً بخرد معرفته بالاتفاق.

٤ - لا تنطبق الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة إلا على إحالات المستحقات:

(أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقداً لتوريد أو تأجير بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو عقد تشييد أو عقداً لبيع أو تأجير ملك عقاري؛ أو

(ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير أو ترخيص ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات امتلاكية؛ أو

(ج) التي تمثل التزام السداد الخاص بمعاملة تُجرى بواسطة بطاقة ائتمان؛ أو

(د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات الواجبة الأداء تنفيذاً لاتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

٥ - ليس من شأن نقل حق ملكية حيازي في إطار الفقرة ١ من هذه المادة أن يمس أيًا من التزامات الخيل تجاه المدين أو الشخص الذي يمنح حق الملكية المتعلق بالممتلكات التي نقلت والقائم بمقتضى القانون الذي يحكم ذلك الحق.

٦ - لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بأي اشتراط تقتضيه قواعد قانونية غير هذه الاتفاقية فيما يتعلق بشكل أو بتسجيل نقل أي حقوق تضمن تسديد المستحق المحال.

الفصل الرابع

الحقوق والالتزامات والدفع

الباب الأول

الخيل والمحال إليه

المادة ١١

حقوق والتزامات الخيل والمحال إليه

١ - تنقرر الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه، الناشئة عن اتفاقهما، بما يتضمنه ذلك الاتفاق من شروط وأحكام، بما فيها أي قواعد أو شروط عامة مشار إليها فيه.

٢ - يلتزم الخيل والخال إليه بأي عرف اتفقوا على اتباعه، كما يلتزمان بأي ممارسات أرسياها فيما بينهما، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

٣ - في الإحالة الدولية، يعتبر أن الخيل والخال إليه قد أخضعا الإحالة ضمنا، ما لم يتفقا على خلاف ذلك، لعرف شائع في التجارة الدولية لدى الأطراف في النوع المعين من الإحالات أو في إحالة الفئة المعينة من المستحقات، ويراعى بانتظام من جانبها.

المادة ١٢

إقرارات الخيل

١ - ما لم يتفق الخيل والخال إليه على خلاف ذلك، يقر الخيل وقت إبرام عقد الإحالة بما يلي:

(أ) أن للمحيل الحق في إحالة المستحق؛

(ب) أن الخيل لم يسبق أن أحال المستحق إلى محال إليه آخر؛

(ج) أنه ليست للمدين، ولن تكون له، أي دفع أو حقوق مقاصة.

٢ - ما لم يتفق الخيل والخال إليه على خلاف ذلك، لا يقر الخيل بأن لدى المدين، أو ستكون لديه، القدرة المالية على

السداد.

المادة ١٣

الحق في إشعار المدين

- ١ - ما لم يتفق المدين والمدين عليه على خلاف ذلك، يجوز للمدين أو للمدين عليه أن يرسل إلى المدين إشعاراً بالإحالة وتعليمة سداد، أما بعد إرسال ذلك الإشعار فلا يجوز لأحد غير المدين إليه أن يرسل تلك التعليمة.
- ٢ - ليس من شأن إرسال إشعار بالإحالة أو تعليمة سداد على نحو يخل بأي اتفاق مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن يجعلهما فاقدي المفعول لأغراض المادة ١٧ بسبب ذلك الإخلال. غير أنه ليس في هذه المادة ما يمس أي التزام أو مسؤولية تقع على الطرف المخل بذلك الاتفاق إزاء ما ينشأ عن ذلك الإخلال من أضرار.

المادة ١٤

الحق في السداد

- ١ - فيما بين المدين والمدين عليه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، وسواء أرسل إشعار بالإحالة أو لم يرسل:
- (أ) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المدين، إلى المدين عليه، صار للمدين عليه الحق في الاحتفاظ بالعائدات والبضائع المعادة فيما يتعلق بذلك المستحق المدين؛
- (ب) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المدين، إلى المدين، صار للمدين عليه الحق في تقاضي العائدات وكذلك في البضائع المعادة إلى المدين فيما يتعلق بذلك المستحق المدين؛
- (ج) إذا جرى السداد، فيما يتعلق بالمستحق المدين، إلى شخص آخر كانت للمدين عليه أولوية عليه، صار للمدين عليه الحق في تقاضي العائدات وكذلك في البضائع المعادة إلى ذلك الشخص فيما يتعلق بذلك المستحق المدين.
- ٢ - لا يجوز للمدين إليه أن يحتفظ بما يزيد على قيمة حقه في المستحق.

الباب الثاني

المدين

المادة ١٥

مبدأ حماية المدين

١ - باستثناء ما يُنص عليه خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية، ليس من شأن الإحالة أن تمس حقوق والتزامات المدين، بما فيها شروط السداد الواردة في العقد الأصلي، دون موافقة المدين.

٢ - يجوز في تعليمة السداد تغيير الشخص أو العنوان أو الحساب المطلوب من المدين أن يسدد إليه، ولكن لا يجوز فيها تغيير:

(أ) عملة السداد المحددة في العقد الأصلي؛ أو

(ب) الدولة التي يحددها العقد الأصلي، لإجراء السداد فيها، إلى دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المدين.

المادة ١٦

إشعار المدين

١ - يصبح الإشعار بالإحالة وتعليمة السداد نافذ المفعول عندما يستلمهما المدين، إذا كانا موجّهين بلغة يتوقع منها على نحو معقول أن تُعلم المدين بمحتواهما. ويكفي أن يُوجّه الإشعار بالإحالة أو تعليمة السداد بلغة العقد الأصلي.

٢ - يجوز أن يتعلق الإشعار بالإحالة أو تعليمة السداد بمستحقات تنشأ بعد الإشعار.

٣ - يمثل الإشعار بإحالة لاحقة إشعاراً بجميع الإحالات السابقة.

المادة ١٧

إبراء ذمة المدين بالسداد

١ - يحق للمدين، إلى حين استلامه إشعاراً بالإحالة، أن تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً للعقد الأصلي.

٢ - بعد استلام المدين إشعاراً بالإحالة، ورهنًا بأحكام الفقرات ٣ إلى ٨ من هذه المادة، لا تُبرأ ذمته إلا بالسداد إلى الخال إليه، أو بالسداد وفقاً لأي تعليمة مغايرة ترد في إشعار الإحالة أو تصدر لاحقاً عن الخال إليه ويستلمها المدين كتابة.

٣ - إذا استلم المدين أكثر من تعليمة سداد تتعلق بإحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن الخيل ذاته، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقاً لآخر تعليمة سداد يستلمها من الخال إليه قبل السداد.

٤ - إذا استلم المدين إشعارات تتعلق بأكثر من إحالة واحدة للمستحق ذاته صادرة عن الخيل ذاته، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقاً لأول إشعار يستلمه.

٥ - إذا استلم المدين إشعاراً يتعلق بإحالة لاحقة واحدة أو أكثر، تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً للإشعار المتعلق بآخر تلك الحالات اللاحقة.

٦ - إذا استلم المدين إشعاراً بإحالة جزء من مستحق واحد أو أكثر أو بإحالة مصلحة غير مجزأة في مستحق واحد أو أكثر، تُبرأ ذمته بالسداد وفقاً للإشعار أو وفقاً لهذه المادة وكأنه لم يستلم الإشعار. وإذا قام المدين بالسداد وفقاً للإشعار، لا تُبرأ ذمته إلا بمقدار ما سدد من ذلك الجزء أو تلك المصلحة غير المجزأة.

٧ - إذا استلم المدين إشعاراً بالإحالة من المحال إليه، يحق للمدين أن يطلب من المحال إليه أن يقدم، في غضون فترة زمنية معقولة، دليلاً كافياً يثبت أن الإحالة من المحيل الأول إلى المحال إليه الأول وأي إحالة وسيطة قد أُجريت. وإذا لم يفعل المحال إليه ذلك، تُبرأ ذمة المدين بالسداد وفقاً لهذه المادة وكأنه لم يستلم الإشعار من المحال إليه. ويشمل الدليل الكافي لإثبات الإحالة، على سبيل المثال لا الحصر، أي كتابة صادرة عن المحيل تدل على حدوث الإحالة.

٨ - لا تمس هذه المادة أي سبب آخر يسوّغ إبراء ذمة المدين بالسداد إلى الشخص الذي يستحق السداد أو إلى هيئة قضائية أو هيئة مختصة أخرى أو إلى صندوق إيداع عمومي.

المادة ١٨

دفع المدين وحقوقه في المقاصة

١ - عندما يطالب المحال إليه المدين بسداد المستحق المحال، يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بكل ما ينشأ عن العقد الأصلي، أو أي عقد آخر يشكل جزءاً من المعاملة ذاتها، من دفع وحقوق مقاصة كان يمكن للمدين أن يتمسك بها وكان تلك الإحالة لم تُحر وكانت تلك المطالبة صادرة عن المحيل.

٢ - يجوز للمدين أن يتمسك تجاه المحال إليه بأي حق مقاصة آخر، شريطة أن يكون ذلك الحق متاحاً للمدين وقت استلام المدين للإشعار بالإحالة.

٣ - بصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، لا تكون الدفع وحقوق المقاصة التي يجوز للمدين أن يتمسك بها تجاه المحيل بمقتضى المادة ٩ أو ١٠، بسبب الإخلال بأي اتفاق يقيد بأي شكل من الأشكال حق المحيل في إجراء الإحالة، متاحة للمدين تجاه المحال إليه.

المادة ١٩

الاتفاق على عدم التمسك بالدفع أو حقوق المقاصة

١ - يجوز للمدين أن يتفق مع المحيل، بكتابة موقعة من المدين، على عدم التمسك تجاه المحال إليه بالدفع وحقوق المقاصة التي كان يمكنه أن يتمسك بها بمقتضى المادة ١٨. ويمنع ذلك الاتفاق المدين من التمسك بتلك الدفع وحقوق المقاصة تجاه المحال إليه.

٢ - لا يجوز للمدين أن يتنازل عن الدفع:

(أ) الناشئة عن أفعال تدليس من جانب المحال إليه؛ أو

(ب) المستندة إلى عدم أهلية المدين.

٣ - لا يجوز تعديل ذلك الاتفاق إلا باتفاق يرد في كتابة موقعة من المدين. وتحدد الفقرة ٢ من المادة ٢٠ مفعول ذلك التعديل تجاه المحال إليه.

المادة ٢٠

تعديل العقد الأصلي

١ - أي اتفاق يبرم بين الخيل والمدين قبل الإشعار بالإحالة ويمس بحقوق المحال إليه يكون نافذ المفعول تجاه المحال إليه ويُكسب المحال إليه حقوقا مقابلة.

٢ - أي اتفاق يبرم بين الخيل والمدين بعد الإشعار بالإحالة ويمس بحقوق المحال إليه لا يكون نافذ المفعول تجاه المحال إليه إلا:

(أ) إذا قبل به المحال إليه؛ أو

(ب) إذا لم يكن المستحق بكامله قد اكتسب بالأداء، وكان التعديل منصوصا عليه في العقد الأصلي أو كان من شأن أي محال إليه متعلق، في سياق العقد الأصلي، أن يقبل التعديل.

٣ - لا تمس الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة بأي حق للمحيل أو للمحال إليه ناشيء عن الإخلال باتفاق فيما بينهما.

المادة ٢١

استرداد المبالغ المسددة

ليس من شأن تقصير الخيل في تنفيذ العقد الأصلي أن يعطي المدين حقا في أن يسترد من المحال إليه مبلغا كان المدين قد سدده إلى الخيل أو المحال إليه.

الباب الثالث

الأطراف الثالثة

المادة ٢٢

القانون المنطبق على الحقوق المنازعة

باستثناء المسائل التي تُسوّى في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية ورهنا بالمادتين ٢٣ و ٢٤، تخضع لقانون الدولة التي يقع فيها

مقر الخيل أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال على حق مُطالب مُنازع.

المادة ٢٣

السياسة العامة والقواعد الإلزامية

- ١ - لا يجوز أن يُرفض تطبيق أي حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المجيل إلا إذا كان تطبيق ذلك الحكم يتعارض صراحة مع السياسة العامة للدولة المحكمة.
- ٢ - لا يجوز لقواعد قانون دولة المحكمة أو أي دولة أخرى، التي تكون قواعد إلزامية بصرف النظر عن القانون المنطبق بخلاف ذلك، أن تحول دون تطبيق أي حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المجيل.
- ٣ - على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز، في إجراءات الإعسار التي تبدأ في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المجيل، وبصرف النظر عما تنص عليه المادة ٢٢، إعطاء الأولوية لأي حق تفضيلي ينشأ، إعمالاً للقانون، بمقتضى قانون دولة المحكمة وتُعطى له الأولوية على حقوق محال إليه في إجراءات الإعسار التي تُنظم بمقتضى قانون تلك الدولة. ويجوز للدولة أن تودع في أي وقت إعلاناً تبين فيه أي حق تفضيلي من هذا القبيل.

المادة ٢٤

قواعد خاصة بشأن العائدات

١ - إذا تلقى المحال إليه العائدات، يحق له الاحتفاظ بتلك العائدات بقدر ما تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق المطالب المنازع في المستحق المحال.

٢ - إذا تلقى الخيل العائدات، تكون لحق المحال إليه في تلك العائدات أولوية على حق المطالب المنازع في تلك العائدات بقدر ما تكون فيه لحق المحال إليه أولوية على حق ذلك المطالب في المستحق المحال، إذا:

(أ) تلقى الخيل العائدات بناء على تعليمات من المحال إليه بأن يحتفظ بالعائدات لمنفعة المحال إليه؛

(ب) احتفظ الخيل بالعائدات لمنفعة المحال إليه بصورة منفصلة وكان يمكن تمييزها على نحو معقول عن موجودات الخيل، كما في حالة حساب منفصل للودائع أو للأوراق المالية لا يحتوي إلا على عائدات تتألف من مبالغ نقدية أو أوراق مالية.

٣ - ليس في الفقرة ٢ من هذه المادة ما يمس أولوية أي شخص يكون له في العائدات حق مقاصة أو حق ناشئ عن اتفاق وليس مستمداً من حق في المستحق.

المادة ٢٥

التنازل

يجوز للمحال إليه ذي الحق في الأولوية أن يتنازل عن أولويته في أي وقت، من جانب واحد أو بالاتفاق، لصالح أي محال إليهم موجودين حالياً أو مستقبلاً.

الفصل الخامس

القواعد المستقلة لتنازع القوانين

المادة ٢٦

انطباق الفصل الخامس

تنطبق أحكام هذا الفصل على المسائل التي تقع:

(أ) ضمن نطاق هذه الاتفاقية كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١؛

(ب) فيما عدا ذلك، ضمن نطاق هذه الاتفاقية ولكن لا تُسوَّى في مكان آخر فيها.

المادة ٢٧

شكل عقد الإحالة

١ - يكون عقد الإحالة المبرم بين شخصين يقع مقرهما في الدولة ذاتها صحيحاً فيما بينهما من حيث الشكل إذا

استوفى مقتضيات القانون الذي يحكم ذلك العقد أو قانون الدولة التي أبرم فيها العقد.

٢ - يكون عقد الإحالة المبرم بين شخصين يقع مقرهما في دولتين مختلفتين صحيحاً فيما بينهما من حيث الشكل إذا استوفى مقتضيات القانون الذي يحكم العقد أو قانون إحدى هاتين الدولتين.

المادة ٢٨

القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه

- ١ - تخضع الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال إليه والناشئة عن اتفاقهما للقانون الذي يختارانه.
- ٢ - في حال عدم اختيار المحيل والمحال إليه لأي قانون، تخضع حقوقهما والتزامهما المتبادلة الناشئة عن اتفاقهما لقانون الدولة التي يكون لعقد الإحالة أوثق صلة بها.

المادة ٢٩

القانون المنطبق على حقوق والتزامات المحال إليه والمدين

يحدد القانون الذي يحكم العقد الأصلي فعالية التقييدات التعاقدية على الإحالة فيما بين المحال إليه والمدين والعلاقة بين المحال إليه والمدين والشروط التي يمكن بمقتضاها التذرع بالإحالة تجاه المدين وما إذا كانت التزامات المدين قد أوفيت.

المادة ٣٠

القانون المنطبق على الأولوية

- ١ - يكون قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل هو الذي يحكم أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال على حق مُطالب مُنازع.
- ٢ - لا يجوز لقواعد قانون دولة المحكمة أو أي دولة أخرى، التي تكون قواعد إلزامية بصرف النظر عن القانون المنطبق خلافاً لذلك، أن تحول دون تطبيق أي حكم من أحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل.
- ٣ - بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز، في إجراءات الإعسار التي تبدأ في دولة غير الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، وبصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، إعطاء الأولوية لأي حق تفضيلي ينشأ، إعمالاً للقانون، بمقتضى قانون دولة المحكمة وتُعطى له الأولوية على حقوق محال إليه في إجراءات الإعسار التي تُنظم بمقتضى قانون تلك الدولة.

المادة ٣١

القواعد الإلزامية

- ١ - ليس في المواد ٢٧ إلى ٢٩ ما يقيد تطبيق قواعد قانون دولة المحكمة في الحالة التي تكون فيها تلك القواعد إلزامية بصرف النظر عن القانون المنطبق فيما عدا ذلك.

٢ - ليس في المواد ٢٧ إلى ٢٩ ما يقيد تطبيق القواعد الإلزامية لقانون دولة أخرى تكون للمسائل التي تُسوى في هاتين المادتين صلة وثيقة بها، إذا كان، وطالما كان قانون تلك الدولة الأخرى يستوجب تطبيق تلك القواعد، بصرف النظر عن القانون المنطبق خلافاً لذلك.

المادة ٣٢

السياسة العامة

فيما يتعلق بالمسائل التي تُسوى في هذا الفصل، لا يجوز أن يُرفض تطبيق أي حكم من أحكام القانون المحدد في هذا الفصل إلا إذا كان تطبيق ذلك الحكم يتعارض تعارضاً واضحاً مع السياسة العامة لدولة المحكمة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة ٣٣

الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٣٤

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤ - تودع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٥

الانطباق على الوحدات الإقليمية

١ - إذا كانت للدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، يجوز لتلك الدولة أن تعلن في أي وقت أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، كما يجوز لها أن تستعيض في أي وقت عن إعلانها السابق بإعلان آخر.

٢ - تُبين في هذه الإعلانات، صراحة، الوحدات الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

- ٣ - إذا كانت هذه الاتفاقية لا تسري، بمقتضى إعلان صادر وفقا لهذه المادة، على جميع الوحدات الإقليمية للدولة وكان مقر المحيل أو المدين واقعا في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، يعتبر المقر المذكور غير واقع في دولة متعاقدة.
- ٤ - إذا كانت هذه الاتفاقية لا تسري، بمقتضى إعلان صادر وفقا لهذه المادة، على جميع الوحدات الإقليمية للدولة وكان القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو القانون النافذ في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، لا يعتبر قانون الدولة المتعاقدة هو القانون الذي يحكم العقد الأصلي.
- ٥ - إذا لم تصدر الدولة أي إعلان بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، يتعين أن تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة ٣٦

وقوع المقر في وحدة إقليمية

إذا كان مقر الشخص واقعا في دولة ذات وحدتين إقليميتين أو أكثر، يكون مقر ذلك الشخص واقعا في الوحدة الإقليمية التي يوجد فيها مكان عمله. وإذا كان للمحيل أو المحال إليه مكان عمل في أكثر من وحدة إقليمية، يكون مكان العمل هو المكان الذي يمارس فيه المحيل أو المحال إليه إدارته المركزية. وإذا كان للمدين مكان عمل في أكثر من وحدة إقليمية، يكون مكان العمل هو المكان الأوثق صلة بالعقد الأصلي. وإذا لم يكن للشخص مكان عمل، يشار إلى مكان الإقامة المعتاد لذلك الشخص. ويجوز للدولة التي تضم وحدتين إقليميتين أو أكثر أن تحدد، بمقتضى إعلان تصدره في أي وقت، قواعد أخرى لتقرير المكان الذي يقع فيه مقر الشخص في تلك الدولة.

المادة ٣٧

القانون المنطبق في الوحدات الإقليمية

أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى قانون الدولة تعني، في حالة الدولة التي تضم وحدتين إقليميتين أو أكثر، القانون النافذ المفعول في الوحدة الإقليمية المعنية. ويجوز لتلك الدولة أن تحدد، بمقتضى إعلان تصدره في أي وقت، قواعد أخرى لتقرير القانون المنطبق، بما في ذلك القواعد التي تقضي بانطباق قانون وحدة إقليمية أخرى من وحدات تلك الدولة.

المادة ٣٨

التنازع مع اتفاقات دولية أخرى

- ١ - ليس لهذه الاتفاقية غلبة على أي اتفاق دولي كان قد أبرم، أو يمكن أن يبرم، ويحكم على وجه الخصوص معاملة من شأنها، لولا ذلك الاتفاق، أن تخضع لهذه الاتفاقية.
- ٢ - بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن العولمة الدولية ("اتفاقية أوتاوا"). ولا تحول هذه الاتفاقية، في الحدود التي لا تنطبق فيها على حقوق أي مدين والتزاماته، دون تطبيق اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بحقوق ذلك المدين والتزاماته.

المادة ٣٩

الإعلان عن انطباق الفصل الخامس

يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بأحكام الفصل الخامس.

المادة ٤٠

التقييدات ذات الصلة بالحكومات والكيانات العمومية الأخرى

يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بأحكام المادتين ٩ و ١٠ أو المدى الذي لن تكون فيه ملزمة بأحكامهما إذا كان مقر المدين أو أي شخص يُمنح حقاً شخصياً أو حق ملكية يضمن تسديد المستحق الحال واقعا في تلك الدولة وقت إبرام العقد الأصلي، وكان ذلك المدين أو الشخص حكومة مركزية أو محلية أو أية إدارة فرعية تابعة لها أو أي كيان منشأ لأغراض عمومية. وإذا أصدرت الدولة إعلاناً من هذا القبيل، لا تمس المادتان ٩ و ١٠ حقوق والتزامات ذلك المدين أو الشخص. ويجوز للدولة أن تدرج في الإعلان أنواع الكيانات الخاضعة للإعلان.

المادة ٤١

استبعادات أخرى

١ - يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على أنواع معينة من الإحالات أو على إحالة فئات معينة من المستحقات مبنية بوضوح في الإعلان.

٢ - بعد أن يصبح الإعلان الصادر بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة نافذ المفعول:

(أ) لا تنطبق هذه الاتفاقية على تلك الأنواع من الإحالات أو على إحالة تلك الفئات من المستحقات إذا كان مقر الخيل وقت إبرام عقد الإحالة واقعا في تلك الدولة؛

(ب) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تمس حقوق والتزامات المدين إذا كان مقر المدين وقت إبرام العقد الأصلي واقعا في تلك الدولة أو كان القانون الذي يحكم العقد الأصلي هو قانون تلك الدولة.

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على إحالات المستحقات المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ٩.

المادة ٤٢

انطباق المرفق

١ - يجوز للدولة أن تعلن في أي وقت أنها ستكون ملزمة بما يلي:

(أ) قواعد الأولوية الواردة في الباب الأول من المرفق، وأنها ستشارك في نظام التسجيل الدولي المنشأ بمقتضى الباب الثاني من المرفق؛ أو

(ب) قواعد الأولوية الواردة في الباب الأول من المرفق، وأنها ستضع تلك القواعد موضع التنفيذ باستخدام نظام للتسجيل يفي بأغراض تلك القواعد، وفي هذه الحالة، ولأغراض الباب الأول من المرفق، يكون للتسجيل بمقتضى هذا النظام نفس مفعول التسجيل بمقتضى الباب الثاني من المرفق؛ أو

(ج) قواعد الأولوية الواردة في الباب الثالث من المرفق؛ أو

(د) قواعد الأولوية الواردة في الباب الرابع من المرفق؛ أو

(هـ) قواعد الأولوية الواردة في المادتين ٧ و ٩ من المرفق.

٢ - لأغراض المادة ٢٢:

(أ) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (أ) أو (ب) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في الباب الأول من المرفق، حسبما تتأثر بأي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة؛

(ب) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (ج) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في الباب الثالث من المرفق، حسبما تتأثر بأي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة؛

(ج) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (د) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في الباب الرابع من المرفق، حسبما تتأثر بأي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة؛

(د) يكون قانون الدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ (هـ) من هذه المادة هو مجموعة القواعد المبينة في المادتين ٧ و ٩ من المرفق، حسبما تتأثر بأي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٥ من هذه المادة.

٣ - يجوز للدولة التي أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تضع قواعد تقضي بأن تصبح عقود الإحالة المبرمة قبل بدء نفاذ مفعول الإعلان خاضعة لتلك القواعد خلال فترة زمنية معقولة.

٤ - يجوز للدولة التي لم تصدر إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تستخدم، وفقا لقواعد الأولوية النافذة المفعول فيها، نظام التسجيل المنشأ بمقتضى الباب الثاني من المرفق.

٥ - يجوز للدولة، في الوقت الذي تُصدر فيه إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أو بعد ذلك الوقت، أن تعلن أنها:

(أ) لن تطبق قواعد الأولوية المختارة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة على أنواع معينة من الإحالات أو على إحالة فئات معينة من المستحقات؛ أو

(ب) ستطبق قواعد الأولوية تلك مع التعديلات المبينة في ذلك الإعلان.

٦ - بناء على طلب دول متعاقدة أو موقعة على هذه الاتفاقية تشكل ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة والموقعة، يقوم

الوديع بعقد مؤتمر للدول المتعاقدة والموقعة لتعيين الهيئة المشرفة وأول أمين للسجل وإعداد اللوائح التنظيمية المشار إليها في الباب الثاني من المرفق أو لتنقيحها.

المادة ٤٣

مفعول الإعلان

١ - تكون الإعلانات الصادرة وقت التوقيع بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ مرهونة بتأكيداتها عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

٢ - تصدر الإعلانات وتأكيدات الإعلانات كتابة ويُشعر بها الوديع رسمياً.

٣ - يسري مفعول الإعلان في ذات الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. أما الإعلان الذي يستلم الوديع إشعاراً رسمياً به بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيصبح ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع للإشعار.

٤ - يجوز للدولة التي تصدر إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ أن تسحب ذلك الإعلان في أي وقت بإشعار رسمي موجه كتابة إلى الوديع. ويصبح ذلك السحب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع ذلك الإشعار.

٥ - في حالة صدور إعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ يسري مفعوله بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أو في حالة سحب أي إعلان من ذلك القليل، مما يستتبع في أي من الحالين انطباق قاعدة من قواعد هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي مرفق:

(أ) لا تنطبق تلك القاعدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) من هذه المادة، إلا على الإحالات التي يُرم عقد إحالتها في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الإعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ؛

(ب) لا تنطبق القاعدة التي تتناول حقوق والتزامات المدين إلا على العقود الأصلية المبرمة في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الإعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

٦ - في حالة صدور إعلان بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ أو بمقتضى المادة ٣٦ أو المادة ٣٧ أو المواد ٣٩ إلى ٤٢ يسري مفعوله بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أو في حالة سحب أي إعلان من ذلك القليل، مما يستتبع في أي من الحالين عدم انطباق قاعدة من قواعد هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي مرفق:

(أ) لا تنطبق تلك القاعدة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ (ب) من هذه المادة، على الإحالات التي يرم عقد إحالتها في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الإعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ؛

(ب) لا تنطبق القاعدة التي تتناول حقوق والتزامات المدين على العقود الأصلية المبرمة في التاريخ الذي يسري فيه مفعول الإعلان أو سحبه بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

٧ - إذا كانت لقاعدة اعتبرت منطبقة أو غير منطبقة نتيجة الإعلان أو سحبه المشار إليهما في الفقرتين ٥ أو ٦ من هذه المادة، صلة بتقرير الأولوية على مستحق أبرم عقد إحالته قبل أن يسري مفعول ذلك الإعلان أو سحبه أو على عائداته، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المطالب المنازع بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يحدد الأولوية قبل أن يسري مفعول ذلك الإعلان أو سحبه.

المادة ٤٤

التحفظات

لا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المأذون بها صراحة في هذه الاتفاقية.

المادة ٤٥

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك المناسب نيابة عن تلك الدولة.

٣ - لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أية إحالة إلا إذا أبرم عقد الإحالة في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١ أو بعد ذلك التاريخ، شريطة أن لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين إلا على إحالات المستحقات الناشئة عن عقود أصلية أبرمت في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١، أو بعد ذلك التاريخ.

٤ - إذا أحييل مستحق بمقتضى عقد إحالة أبرم قبل التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المطالب المنازع فيما يتعلق بالمستحق، بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يقرر الأولوية في حال عدم وجود هذه الاتفاقية.

المادة ٤٦

الانسحاب

١ - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار كتابي موجه إلى الوديع.

٢ - يصبح الانسحاب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على استلام الوديع للإشعار. وإذا حُددت في الإشعار فترة أطول، يصبح الانسحاب ساري المفعول عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد استلام الوديع للإشعار.

٣ - تظل هذه الاتفاقية منطبقة على الإحالات إذا أبرم عقد الإحالة قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، شريطة أن لا تظل أحكام هذه الاتفاقية التي تناول حقوق والتزامات المدين منطبقة إلا على إحالات المستحقات الناشئة عن عقود أصلية أبرمت قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١.

٤ - إذا أحيل مستحق بمقتضى عقد إحالة أبرم قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المطالب المتنازع فيما يتعلق بالمستحق، بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يحدد الأولوية بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٤٧

التنقيح والتعديل

١ - بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، يقوم الوديع بعقد مؤتمر للدول المتعاقدة لتنقيح الاتفاقية أو تعديلها.

٢ - يعتبر أي صك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام مودع بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية ساريا على الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

مرفق للاتفاقية

الباب الأول

قواعد الأولوية المستندة إلى التسجيل

المادة ١

الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من الخيل ذاته، تتقرر أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال حسب الترتيب الذي تسجل به البيانات المتعلقة بالإحالة بمقتضى الباب الثاني من هذا المرفق، بصرف النظر عن الوقت الذي ينقل فيه المستحق. وإذا لم تسجل بيانات من هذا القبيل، تتقرر الأولوية حسب الترتيب الذي ترم به عقود الإحالة المعنية.

المادة ٢

الأولوية بين المحال إليه ومدير الإعسار أو دائي الخيل

تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق مدير الإعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال عن طريق الحجز أو إجراء قضائي أو إجراء مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ ذلك الحق، إذا كان المستحق قد أحيل وسجلت البيانات المتعلقة بالإحالة بمقتضى الباب الثاني من هذا المرفق قبل بدء إجراءات الإعسار تلك أو ذلك الحجز أو الإجراء القضائي أو الإجراء المماثل.

الباب الثاني

التسجيل

المادة ٣

إنشاء نظام للتسجيل

يُنشأ نظام للتسجيل من أجل تسجيل البيانات المتعلقة بالإحالات بمقتضى اللوائح التنظيمية التي يُصدرها أمين السجل والهيئة المشرفة، حتى وإن لم تكن الإحالة ذات الصلة دولية أو لم يكن المستحق ذو الصلة دولياً. ويتعين أن تكون اللوائح التنظيمية التي يُصدرها أمين السجل والهيئة المشرفة بمقتضى هذا المرفق متسقة مع هذا المرفق. وستحدد اللوائح التنظيمية بالتفصيل الطريقة التي سيعمل بها نظام التسجيل وكذلك الإجراء المتعلق بحسم المنازعات ذات الصلة بعمل ذلك النظام.

المادة ٤

التسجيل

- ١ - يجوز لأي شخص أن يسجل في السجل بيانات تتعلق بإحالة ما وفقاً لهذا المرفق وللوائح التنظيمية. ويتعين أن تتضمن البيانات المسجلة، حسبما تنص على ذلك اللوائح التنظيمية، هوية كل من الخيل والخال إليه ووصفاً موجزاً للمستحقات المحالة.
- ٢ - يجوز لعملية تسجيل واحدة أن تشمل إحالة واحدة أو أكثر من الخيل إلى الشخص الذي أحيل إليه واحد أو أكثر من المستحقات القائمة أو الآجلة، بصرف النظر عما إذا كانت المستحقات قائمة وقت التسجيل.
- ٣ - يجوز إجراء التسجيل قبل إجراء الإحالة ذات الصلة به. وستحدد اللوائح التنظيمية الإجراء اللازم لإلغاء التسجيل في حال عدم إجراء الإحالة.
- ٤ - يكون التسجيل أو تعديله نافذ المفعول اعتباراً من الوقت الذي تكون فيه البيانات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة متاحة للباحثين عنها. ويجوز للطرف المسجل أن يحدد، من بين الخيارات المتاحة في اللوائح التنظيمية، فترة سريان مفعول التسجيل. وفي حال عدم وجود ذلك التحديد، يكون التسجيل ساري المفعول لمدة خمس سنوات.
- ٥ - ستحدد اللوائح التنظيمية الطريقة التي يجوز بها تجديد التسجيل أو تعديله أو إلغاؤه، كما تنظم ما يلزم من أمور أخرى لعمل نظام التسجيل.
- ٦ - من شأن أي عيب أو مخالفة أو إغفال أو خطأ يتعلق بتحديد هوية الخيل ويؤدي إلى عدم العثور على البيانات المسجلة عندما يجري البحث عنها استناداً إلى تحديد صحيح لهوية الخيل أن يجعل التسجيل عديم المفعول.

المادة ٥

البحث في السجل

١ - يجوز لأي شخص أن يبحث في بيانات السجل حسب هوية المحيل، كما تحددها اللوائح التنظيمية، وأن يحصل على نتيجة بحثه كتابة.

٢ - تكون نتيجة البحث المكتوبة التي تفيد أنها صدرت من السجل مقبولة كدليل وتكون، في حال عدم وجود دليل على خلاف ذلك، برهانا على تسجيل البيانات التي يتعلق بها البحث، بما في ذلك تاريخ التسجيل ووقته.

الباب الثالث

قواعد الأولوية المستندة إلى وقت إبرام عقد الإحالة

المادة ٦

الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من المحيل ذاته، تنقرر أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال حسب الترتيب الذي ترم به عقود الإحالة المعنية.

المادة ٧

الأولوية بين المحال إليه ومدير الإعسار أو دائني المحيل

تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق مدير الإعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال عن طريق الحجز أو إجراء قضائي أو إجراء مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ هذا الحق، إذا كان المستحق قد أحيل قبل بدء إجراءات الإعسار تلك أو ذلك الحجز أو الإجراء القضائي أو الإجراء المماثل.

المادة ٨

إثبات وقت عقد الإحالة

يجوز إثبات وقت إبرام عقد الإحالة فيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٧ من هذا المرفق بأي وسيلة إثبات، بمن في ذلك الشهود.

الباب الرابع

قواعد الأولوية المستندة إلى وقت الإشعار بالإحالة

المادة ٩

الأولوية في حال تعدد المحال إليهم

فيما بين الأشخاص الذين يحال إليهم المستحق ذاته من المخيل ذاته، تقرر أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال حسب الترتيب الذي يستلم به المدين الإشعارات ذات الصلة. غير أنه لا يجوز أن يكتسب المحال إليه، عن طريق إشعار المدين، أولوية على إحالة سابقة كان المحال إليه على علم بها وقت إبرام عقد الإحالة إلى ذلك المحال إليه.

المادة ١٠

الأولوية بين المحال إليه ومدير الإعسار أو دائني المخيل

تكون لحق المحال إليه في المستحق المحال أولوية على حق مدير الإعسار والدائنين الذين يحصلون على حق في المستحق المحال عن طريق الحجز أو إجراء قضائي أو إجراء مماثل يصدر عن هيئة مختصة ويُنشئ هذا الحق، إذا كان المستحق قد أُحيل، واستلم المدين الإشعار، قبل بدء إجراءات الإعسار تلك أو ذلك الحجز أو الإجراء القضائي أو الإجراء المماثل.

حررت في من عام ٢٠٠١ من نسخة أصلية واحدة، تتساوى فيها النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية

والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

وشهادة على ذلك، وقّع هذه الاتفاقية المفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم الواردة توقيعاتهم أدناه.